أنواع القراءة للقرآن

رحمكم الله:من أعظم النعم ،والنعيم المعجل في الدنيا والآخرة قراءة القرآن ، ونظراً لما يلاحظ من بعض الإخوة في طريقتهم في القراءة للقرآن فأردت أن أنبه على أنواع القراءة، وما يقع فيه بعض المسلمين من الإشكالات ، والله المستعان، وعليه التكلان، ولننبه من حولنا عن ذلك،وهو من التعاون على البر والتقوى، والنصيحة للمسلمين.

أنواع القراءة :

الأولى:القراءة اللسانية.

وهي أن يقرأ فيحرك لسانه وشفتيه .

فرع :وهل لابد أن يسمع نفسه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لا يسمى كلاما بدون ذلك واختاره ابن باز .

القول الثاني: لا يجب، وهو قول للحنفية ومذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن مفلح.

والراجح: الثاني، لأن المشروع هو القول والنطق، وأما الإسماع فهذا أمر زائد عنه، ويحتاج إلى دليل.

- الثانية: القراءة القلبية لغير العاجز:

وهي القراءة بالعين والقلب فقط دون تحريك للسان والشفتين لغير العاجز: كالأبكم .

حكمها:لا تعتبر قراءة ولا يثاب عليها ثواب القراءة، اتفاقاً بين أهل العلم، وقد نقل البرزلي المالكي الإجماع على ذلك .

- ومن قرأ بقلبه لا يسمى قارئاً بلسانه،وقراءة القلب تكون قراءة تدبر وتأمل ويؤجر على ذلك، ويكون هذا من باب الأعمال القلبية، ولكن لا ينال بذلك أجر القراءة المخصوصة، وحقيقة القراءة اللغوية والشرعية والعرفية هي تحريك اللسان والشفتين .

- ولذا في أحكام الشريعة:من الدخول في الإسلام والخروج منه، وأحكام الصلاة من تكبيرات وقراءة وأذكار، والنكاح والطلاق، والقذف، والأيمان والنذور، والأذكار بأنواعها وغيرها تترتب آثارها في الغالب على النطق وقد يكون بالفعل، والنطق لا يكون إلا بتحريك اللسان، وما عداه فهو أقرب إلى حديث النفس أو مجرد نية دون اقتران ذلك بشيء من القول أو الفعل و الأدلة تنص على القراءة والقول في ترتب الآثار والثواب .

- القراءة القلبية من حديث النفس ،والقسمة ثلاثية:قول وفعل وحديث نفس ،ولا يصح أن يكون قسيم الشيء قسماً منه كما يقول المناطقة.

- الثالثة:القراءة القلبية للعاجز.

كالأخرس فماذا يصنع؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول:يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورجحه ابن تيمية.

القول الثاني:يحرك لسانه، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

والراجح: الأول، لأنه لا فائدة من التحريك، ولأن الإلزام يحتاج إلى دليل، ولأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها، ولأن الواجب يسقط عند العجز ، و لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

اللهم اجعلنا من أهل القرآن ،العاملين القائمين به،وانفعنا بالقرآن ،واجعله لنا نوراً وهدى ورحمة وشفاء وشافعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه